

تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

المنشورة على الصفحة ٣٩٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٤٦ بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦
صادر بموجب الفقرة ج من المادة ١٠ من قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي لعام ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

المديرية : مديرية المنافسة .

المؤسسة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص .

المادة ٣

للডيرية الطلب خطياً ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركز الاقتصادي اية معلومات او مستندات اضافية خلال مدة (٦٠) ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٤

على المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات تبدأ من تاريخ الطلب ، وبعد ذلك فإنه يتوجب على المديرية اصدار اشعار باكمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب اية معلومات اضافية .

المادة ٥

مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذه التعليمات ، فإنه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب مكتملة ابتداءً ، فان على المديرية اصدار اشعار باكمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب الى المديرية .

شريف علي الزعبي

وزير الصناعة والتجارة